كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

الوفاء المبرئ للشيك

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

محمد علي شحادة الشرمان

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة بني سويف سابقاً

أ.د/ رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري كلية الحقوق جامعة عين شمس

أ.د/ حسين عبده الماحي (عضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً

أ.د/ ناجي عبد المؤمن محمد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس

1436 هـ - 2015 م

كلية الحقوق
قسم القانون التجاري والبحري

صفحة العنوان

اسم ال باحث : محمد علي شحادة الشرمان.

عنوان الرسالة : الوفاء المبرئ للشيك.

الدرجة العلمية : دكتوراه.

القسم التابع له : القانون التجاري والبحري.

اسم الكلية : كلية الحقوق.

الجامعة : عين شمس.

سنة التخرج : 1995م.

سنة المنح : 2015م.

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري والبحري

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : محمد علي شحادة الشرمان.

عنوان الرسالة : الوفاء المبرئ للشيك.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ رضا محمد عبيد (رئيساً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة بني سويف سابقاً

أ.د/ رضا السيد عبد الحميد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة عين شمس

أ.د/ حسين عبده الماحي (عضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة سابقاً

أ.د/ ناجي عبد المؤمن محمد (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون التجاري والبحري وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

ۆ ۇ ۇ ڭ ك ك ۉ ۉ ې ې ھ ھ ہ ھ ہ ۀ ڀ ڀ

ۆچ

(سورة النمل – الآية 19)

إهـــداء

إلى من قضى ربي بهم إحساناً ونهاني أن أقول لهما أفٍ أو أنهرهما . . . .

إلى من أمرني ربي أن أقول لهما قولاً كريماً وأن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة. . . .

وأدعوه أن يرحمهما كما ربياني صغيراً

... إلى والدي الحبيب ... ووالدتي الحنونة أطال الله في عمرهما

إلى طوق النجاة من مدلهمات وأعباء الحياة

... إلى زوجتي

إلى نبض المحبة الدائم ومن لا تحلو الدنيا إلاَّ بوجودهم

... إلى إخوتي ... وأخواتي

إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث. . . .

إلى من كان تشجيعهم حافزاً لي في إنجاز هذا العمل

... إلى أهل الفضل في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي

إلى من خففوا عني عناء الغربة ومثلوا لي الأخوة الصادقة

... إلى أهل مصر كنانة الله في الأرض

إلى كل أهلي وأصدقائي وزملائي حيثما وجدوا

... إلى هؤلاء جميعاً أهدي باكورة أعمالي اعترافاً بجميلهم وإحسانهم، داعياً الله عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسوله الأمينسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

قال تعالى في محكم تنزيله﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[1]. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلمفي الحديث الذي أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع:"من لم يشكر الناس لم يشكرالله".

بداية أشكر الله الذي ألهمني وجعلني من المجاهدين في تحصيل العلم وأعطاني نعمه ما لا يعد ولا يحصىوأتقدم بخالص الشكر والتقديرعظيم الامتنانإلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر:

أستاذي الفاضل **الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد**، الذي ملأ الدنيا علماً وتواضعاً، وصاحب الهمة العالية، زادكالله همة على همتك، ورزقك البركة في الوقت والصحة، ونفعالله بك وطنك وأمتك العربية في كل زمان ومكان،وجزاكالله عني خير الجزاء على تشريف سيادتكم لي بقبول الإشراف على هذا البحثفقدمه لي من علم غزير وخبرة قيمة وجهد كبير وتوجيهات سديدة خلال فترة هذا البحث المتواضع.أسألالله العلي القدير أن يطيل بعمره ويمتعه بوافر الصحة والعافية، وأن يجزيه عني وعن الزملاء الباحثين خير الدارين، وأن يجعل كل عمل قدمه في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى**الأستاذ الدكتور/ ناجي عبد المؤمن محمد** لتفضل سيادته الإشراف على هذا البحث، ولما قدمه لي من عون ونصح وإرشادوتوجيهات واقتراحات قيمة كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا الجهد المتواضعفأستاذي لقد رأيت ينابيع الرحمة تتدفق من قلبك الرحيم، فتعلمت منك أنَّ الرحمة مفتاح كل خير، فكم تعلمت على يديك واقتبست من أخلاقك العذبة، وقد اكتسبت منك الكثير على المستوى العلمي والأدبي وشملتني بالرعاية والإرشاد. أسألالله أن يديم عليك التوفيق والسداد، متعكالله بالصحة والعافية وجزاكالله عني خير الجزاء.

---

(1) آية (152) من سورة البقرة.

كما أسدي شكري وعرفاني وتقديري إلى أستاذي العالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد** الفقيه، المفكر المستنير وصاحب العطاء المتدفق. أستاذي كم أحببتك في لتواضعك وعلمك وحلمك وأخلاقك الرفيعة، وكم غمرتني وشملتني بالرعاية والتشجيع ع شرفتني بقبولك مناقشة هذا البحث، جعل الله أيامك عامرة بالعطاء ورفعك الله بتواضعك وعلمك أعلى الدرجات وجزاك الله عني خير الجزاء لما تقدم لي من عونٍ وإرشاد وتشج

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى **الأستاذ الدكتور/ حسين عبده الماحي** الذي أدين له بالفضل والعرفان، لتفضل سيادته بقبول مناقشة هذا البحث وتحمله أعباء قراءته للإسهام في إثرائه أسأل الله تعالى أن يبارك له في خطواته ومجهوداته وأن يجعله في م حسناته يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أنني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى وطني الأردن الحبيب ا قدم لي فرصة الدراسة في جمهورية مصر العربية في ظل قيادة حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين من كل سوء. كما أزجي شكري وعرفاني بالجميل إلى مصر [illegible] في الأرض وشعبها المضياف الذين أحببتهم في الله من كل قلبي، أدامك الله مصرنا قوية مر الأيام والعصور.

وفي النهاية، أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي العون والمساعدة من اجل إنجاز هذا البحث ممن لم يسعنِ المقام لذكرهم، فجزاهم الله خير الجزاء

الباحث

مقدمة

يفترض الشيك وجود عدة علاقات بين المتعاملين به، فتوجد علاقة مصدرها الاتفاق بين الساحب والبنك المسحوب عليه، تجعل الأول دائناً للثاني بما يعطيه الحق في إصدار أمر بالدفع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو الحامل القانوني للشيك. وتنفيذ هذا الأمر من جانب البنك المسحوب عليه يقتضي إنقاص الرصيد الدائن للساحب بمقدار قيمة الشيك وإعطاء المستفيد أو الحامل القانوني حق التصرف في هذه القيمة، وبذلك تتم عملية الوفاء بالشيك.

وهكذا، يلتزم البنك المسحوب عليه الشيك بدفع قيمته عند تقديمه إليه للمطالبة بالأداء كونه أداة وفاء يستحق الدفع بمجرد الاطلاع. ولكن نتيجة استحقاق هذه الورقة التجارية المتحقق من خلال اطلاع المسحوب عليه عليها حين التقديم لأغراض المطالبة بالوفاء ، يقع على البنك المسحوب عليه جملة واجبات، تتمثل بالشروط الواجب مراعاتها من قبله عند استلام الشيك وعند الأداء بقيمته. فعليه أن يتخذ ما يلزم من الضوابط والاحتياطات التي يجب مراعاتها ليكون وفاؤه بقيمة الشيك صحيحاً مبرئاً لمديونيته الاتفاقية تجاه الساحب ومديونيته القانونية تجاه الحامل الشرعي،وينقضي بذلك الدين الصرفي والدين الأصلي الذي من أجله حرّرَ الشيك أو تم تداوله.

وتقضي القاعدة العامة بالوفاء في القانون المدني بأن يكون الوفاء للدائن أو لنائبه[1]، فإذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلاَّ إذا أقرَّ الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة أو تم الوفاء

---

(1) لاحظ المادة (332) من القانون المدني المصري المقابلة للمادة (320) من القانون المدني الأردني وكذلك المادة (1239) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على ما يلي: "الوفاء يجب أن يتم للدائن أو من له الصفة في ذلك أو المصرح له بتلقي الوفاء طبقاً للقانون أو القضاء".

بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته[1]. وتقتضي هذه القاعدة حرصاً شديداً من جانب المدين، إذ تفرض عليه واجب البحث والتحري والتأكد من أنَّ الشخص الذي يتلقى الوفاء منه هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي، لأنَّ من يدفع خطأً يدفع الدين مرتين، أي يلزم بدفعه ثانية.

ولمّا كان الشيك أداة وفاء يتطلب السرعة في الوفاء به، فإنَّ قيام البنك باتخاذ إجراءات فحص طويلة تترتب عليها عرقلة الشيك عن أداء وظيفته الأساسية وتقلل من استخدامه وتحدّ من انتشاره في التعامل، الأمر الذي يقتضي مراعاة الخصوصيات التي يتسم بها الالتزام الصرفي وتميز التعامل بالأوراق التجارية عن التعامل بالديون العادية. فبالنسبة لهذه الأخيرة، يلاحظ أنَّ المدين يعرف دائنه جيداً لسبق التعامل معه، لذا يتعين على المدين أن يقوم بوفاء الدين له أو لنائبه. غير أنَّ هذه القواعد لا يمكن تطبيقها بشأن الوفاء بقيمة الشيك بوصفه ورقة تجارية، فهذه الأخيرة قابلة للتداول بالطرق التجارية وينتقل الحق الثابت فيها من شخص إلى آخر بطرق متميزة لا تتيح للبنك معرفة من سيقدم له هذه الورقة التي يلزم بالوفاء بقيمتها بمجرد تقديمها، فإذا قدم الحامل الشيك للمطالبة بقيمته، فليس لدى البنك الوقت الكافي لإجراء تحريات طويلة للتأكد من وقوع الوفاء للدائن الحقيقي للشيك أو لنائبه في القبض.

لذلك، فإنَّ المشرع في قانون الصرف سعى إلى تسهيل هذا الإثبات من خلال تكريس قرينة قانونية على صحة الوفاء، وقد تبنى التشريع الأردني هذا الاتجاه بنص صريح بشأن الشيك في المادة (253) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 مقرراً بأنه: " 1- من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من أحد يعد

(1) لاحظ المادة (333) من القانون المدني المصري.

وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (270)[1] 2- وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، وليس ملزماً أن يتحقق من صحة تواقيع المظهرين[2].

وتبنى المشرع المصري أيضاً هذه القرينة بصحة الوفاء، ولكن ليس بموجب نص خاص في أحكام الشيك، وإنما طبقاً لحكم الإحالة المقرر في المادة (47/4) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 على أحكام الكمبيالة، حيث تقضي المادة (3/42) من القانون المذكور بما يلي: "وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة يبرئ ذمة الموفي إلاَّ إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم، وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهير ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين"[3]

---

(1) وتقضي المادة (270) من قانون التجارة الأردني بأنه يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك المقابلة للمادة (1/528) من قانون التجارة المصري.

(2) لاحظ كذلك المادة (131-38) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، وهو القانون رقم 2005- 516 الصادر في 20 مايو 2005 المقتبس من المادة (35) من المرسوم الفرنسي بقانون الصادر في 30 أكتوبر 1935. وتجدر الإشارة إلى أننا سنشير في هذه الأطروحة إلى المرسوم الفرنسي وما يقابله من التقنين النقدي والمالي المذكورين.

ولاحظ أيضاً المادة (539) من قانون التجارة السوري المقابلة للمادة (431) من قانون التجارة اللبناني. ومن الجدير بالملاحظة بأنَّ قانون التجارة الأردني تم اقتباس أحكامه من القانون السوري المقتبس بدوره عن القانونين اللبناني والفرنسي. وللمزيد حول تطور القواعد التي تحكم النشاط التجاري في الأردن، انظر: د. عزيز العكيلي: الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية، التجار، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، بند 18، ص 47 وما بعدها.

(3) وأشارت كذلك المادة (3/528) من قانون التجارة المصري إلى أنَّ البنك المسحوب عليه الشيك لا يلتزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين ولا يسأل عن تزويرها.

ومعلوم أنَّ الوفاء بالشيك يتوقف على تحصيل الالتزام الثابت فيه وقبل ذلك فهو مشروط، بمعنى أنَّ استخدام الشيك كأداة لوفاء الدين يعد وفاءً مُعلّقاً على شرط فاسخ، هو تحصيل قيمة الشيك، فإذا قام البنك المسحوب عليه بأداء قيمته اعتبر الدين الأصلي منقضياً[1]. بمعنى أنَّ الوفاء بالشيك لا يعد نهائياً إلاَّ بعد أداء قيمته من قبل البنك المسحوب عليه، عند ذلك تبرأ ذمة جميع الموقعين عليه والبنك معاً، وتنتهي حياة الشيك، متى توافرت في هذا الأداء شروط صحته، بأن كان الشيك خالياً مما يُثير الشكوك فيه، وتوافرت في المطالب بقيمته الصفة القانونية لذلك ولم يوجد أي مانع من الموانع القانونية للأداء. فالدين الأصلي وكذلك الصرفي لا ينقضيان بتحرير الشيك أو تداوله، وإنما يظلّ كل واحد منهما قائماً بكلّ أوصافه وضماناته حتى يتم الأداء بقيمة الشيك، فإذا توافرت في هذا الأداء شروط صحته انقضى الدين الأصلي والدين الصرفي معاً وتبرأ ذمة جميع الملتزمين بالشيك.

---

(1) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء، إلاَّ أنَّ مجرد سحب الشيك لا يعتبر وفاءً مبرئاً لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلاَّ بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد. كما أنَّ مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين استيفاءً لدينه لا يعتبر مبرئاً لذمة المدين لأنَّ الالتزام المترتب في ذمته لا ينقضي إلاَّ بتحصيل قيمة الشيك". نقض تجاري للطعن رقم 8179 لسنة 64 ق، جلسة 2004/11/27، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، س 55، رقم 141، ص 771. وانظر كذلك: الطعن رقم 497 لسنة 45 ق، جلسة 1979/12/10، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، س 30، رقم 375، ص 197؛ والطعن رقم 371 لسنة 42 ق، جلسة 1976/11/29، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، س 27، رقم 313، ص 1698؛ والطعنان رقم ا 523 و 524 لسنة 29 ق، جلسة 1964/11/12، مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية، س 15، رقم 153، ص 1028.

وبناءً على ذلك، متى أوفى البنك المسحوب عليه الشيك قيمته للحامل الشرعي دون معارضة من أحد، وكان دفعه بالاستناد إلى الشيك الصحيح قانوناً الذي يحمل توقيعاً بإنشائه مطابقاً للنموذج الذي أودعه الساحب لديه، وبالاستناد إلى توقيع الحامل على المخالصة الجارية بحسب الترتيب الناجم عن تتابع منتظم للتظهيرات، يعد وفاؤه صحيحاً مبرئاً له ولكافة الضامنين في الورقة وفقاً لمبدأ قرينة صحة الوفاء التي تبناها المشرع التجاري. ولكن، تعتبر هذه قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكسي، فإذا قام الدليل على غش البنك المسحوب عليه الشيك أو خطئه الجسيم، كأن يقوم بالدفع رغم عدم مطابقة توقيع الساحب على الشيك لنموذج التوقيع المودع لديه سقطت قرينة براءة الذمة وكان البنك المسحوب عليه مسئولاً عن الوفاء[1].

أهمية موضوع البحث:

يعد الأداء بقيمة الشيك من قبل البنك المسحوب عليه متى قدم إليه من الحامل الشرعي الغاية من إصداره والنتيجة الحتمية لحياة الشيك، وهناك واجبات يتعين على البنك المسحوب عليه مراعاتها حتى تتحقق صحة هذا الأداء، تتمثل بثمة شروط واجب مراعاتها من قبل البنك المسحوب عليه عند استلام الشيك وعند أداء قيمته للحامل الشرعي. وتنصرف الإجراءات التي يتخذها في هذا السبيل إلى الورقة ذاتها، وإلى شخص المتقدم المطالب بالأداء، وإلى مقابل الوفاء (الرصيد)، وإلى الموانع القانونية التي تحول دون هذا الأداء والقواعد القانونية لتمام تنفيذ عملية الالتزام بالأداء.

---

(1) انظر: د. مصطفى كمال طه: الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2010، بند 364، ص 187.

وبالتالي، يلتزم البنك المسحوب عليه الشيك وقبل أن يقوم بأداء قيمته متى قدم إليه للمطالبة، وكان يوجد بذمته للساحب دين مقابل وفاء هذا الشيك أي رصيده، أن يتأكد من عدة أمور، منها: أنَّ الورقة المقدمة إليه تكتسب وصف الشيك الصحيح قانوناً، وأنَّ المتقدم بها هو صاحب الحق الشرعي في اقتضاء الأداء، وأن يتثبت من عدم قيام الموانع القانونية التي تحول دون الأداء. وأخيراً، لا بدَّ وأن يكون تنفيذ التزام البنك بالأداء خاضعاً بوجه خاص للقواعد المقررة في قانون الصرف بشأن الوفاء بالشيك، كما يخضع للقواعد العامة في القانون ذات الصلة بالوفاء بالالتزام.

وإنَّ قيام البنك المسحوب عليه الشيك بأداء قيمته ثمة أهمية خاصة ليس في مواجهة حامل الشيك فحسب، بل في مواجهة ساحب الشيك، على وجه الخصوص، الذي يرتبط بالمسحوب عليه باتفاق صريح أو ضمني من خلال عقد حساب الشيكات. لذا، تحرص البنوك على تهيئة الدليل على تنفيذ الالتزام بالأداء بموجب الشيك والسبل المتبعة بهذا الصدد متنوعة ماهية ومختلفة حجية، كما أنَّ المشرع التجاري سعى إلى تسهيل هذا الإثبات من خلال تكريس قرينة قانونية على صحة الوفاء.

ونتيجة لهذا الدور الذي يقوم به البنك عند أداء قيمة الشيك تبرز أهمية هذه الدراسة، إضافة إلى أنَّ دراسة "الوفاء المبرئ للشيك"، تشكل مفصلاً قد تذلل كثيراً من المخاطر التي تواجه البنك المسحوب عليه عند ممارسته لهذه العملية القانونية، وتساهم في معرفة الجوانب القانونية والقضائية في هذا المجال.

وتعتبر القواعد التي تحكم الوفاء بالشيك من أهم الأحكام القانونية لهذه الورقة التجارية، والتي أصبح استخدامها ذائعاً بشكل واسع بين كافة أفراد المجتمع سواء كانو تجاراً أو غير ذلك. وبذلك أصبح الشيك من أهم الأوراق التجارية في قانون الصرف

التي تستخدم كأداة للوفاء تغني عن استخدام النقود في التعامل[1]. وأصبحت الأحكام المنصوص عليها في قانون الصرف لا تفرق بين الأعمال التجارية وبين الأعمال المدنية الصادرة بسببها هذه الأوراق التجارية. وهذا يعتبر اتجاهاً بقانون التجارة نحو "قانون اقتصادي" وليس تجارياً فقط، وإن شئت قلت نحو "قانون الأعمال بصفة عامة"[2].

لذا، سيدور البحث في هذه الدراسة حول "الوفاء المبرئ للشيك"، سعياً لبيان متى يعد وفاء البنك المسحوب عليه الشيك مبرئاً لمديونيته الاتفاقية تجاه الساحب من جهة، ومديونيته القانونية تجاه الحامل الشرعي من جهة أخرى الذي ينطوي عليه حساب الشيكات. وسيكون ذلك من خلال الشروط الواجب مراعاتها من قبل البنك المسحوب عليه الشيك عند استلام هذه الورقة التجارية وعند أداء قيمتها. وعلى ذلك، لا يشمل موضوع هذه الدراسة أحكام الشيك الأخرى إلاَّ بقدر ما يكون لازماً لفهم أو تعليل حكم داخل في موضوع هذه الدراسة.

منهجية البحث:

إنَّ طبيعة الموضوعات المتعلّقة بجوانب عملية فنية، تقتضي من الباحث اللجوء إلى عدد من أساليب أو مناهج البحث العلمي المتعارف عليها. لذا، فإننا في هذه الدراسة سوف لا نلتزم منهجاً واحداً، بل أكثر من منهج كما يأتي:

المنهج الوصفي والاستقرائي في سرد الجانب النظري حول المفاهيم والآراء.

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع المصري وفي المادة (62) من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 قد أجاز للدائن في المواد التجارية أن يطلب دفع الدين بشيك إذا جاوز مقدار الدين مائة ألف جنيه.

(2) لاحظ المادة (378) من قانون التجارة المصري والتي تنص على ما يلي: "تسري أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أياً كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها".

المنهج التحليلي: هذا المنهج سيكون له مكان بارز في هذه الدراسة، خصوصاً عند التعرض للنصوص القانونية محل الدراسة والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، وكذلك النظريات المتعلقة بالمفاهيم الدقيقة.

المنهج المقارن: والذي سنعتمده بين القانونين محل الدراسة (المصري والأردني) في النصوص الخاصة بالموضوع، كسبيل للوصول إلى الثغرات مع إمكانية الاستفادة من كليهما والإجابة عن الإشكاليات السابقة. بالإضافة إلى التطرق لقوانين أخرى كالقانون الفرنسي واتفاقية جنيف حول القانون الموحد للشيك التي استوحى منها المشرع المصري والأردني[1] معظم أحكام الشيك، كلما دعت الحاجة للتوضيح وتعميق المفهوم. مع التأكيد على حرصنا الدائم في متن هذه الدراسة على تضمينها اجتهادات محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والتطبيقات القضائية في القضاء المقارن كلما كانت مناسبة لذلك، وعلى إبداء رأينا المتواضع في كل مناسبة يكون من الواجب على الباحث التدخل فيها، وذلك بعد إجرائنا المقارنة اللازمة وعرض مختلف الآراء حول النقطة المثارة.

وأخذاً بقاعدة توحيد المصطلحات القانونية في البحث، ونظراً لأنَّ دراسة موضوع "الوفاء المبرئ للشيك" تتم بشكل رئيسي في ضوء قانون التجارة المصري وقانون التجارة الأردني، فإننا نود الإشارة إلى بعض المصطلحات في القانون المصري وما يقابلها في القانون الأردني:

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أنه بعد توحيد الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية في اتفاقيات دولية في مؤتمر جنيف عامي 1930 و 1931 بادرت الدول ومنها الأردن عام 1966 ومصر عام 1999 إلى تعديل تشريعاتها وجعلها متفقة مع الأحكام الموحدة للأوراق التجارية. انظر: د. زهير عباس كريم: مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك من الناحيتين المدنية والجزائية، دراسة مقارنة لقوانين التجارة والعقوبات في فرنسا ومصر والعراق والأردن، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 6 و 7؛ د. سميحة القليوبي: الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، بند 27، ص 42 و 43، وهامش رقم (1)، ص 43.